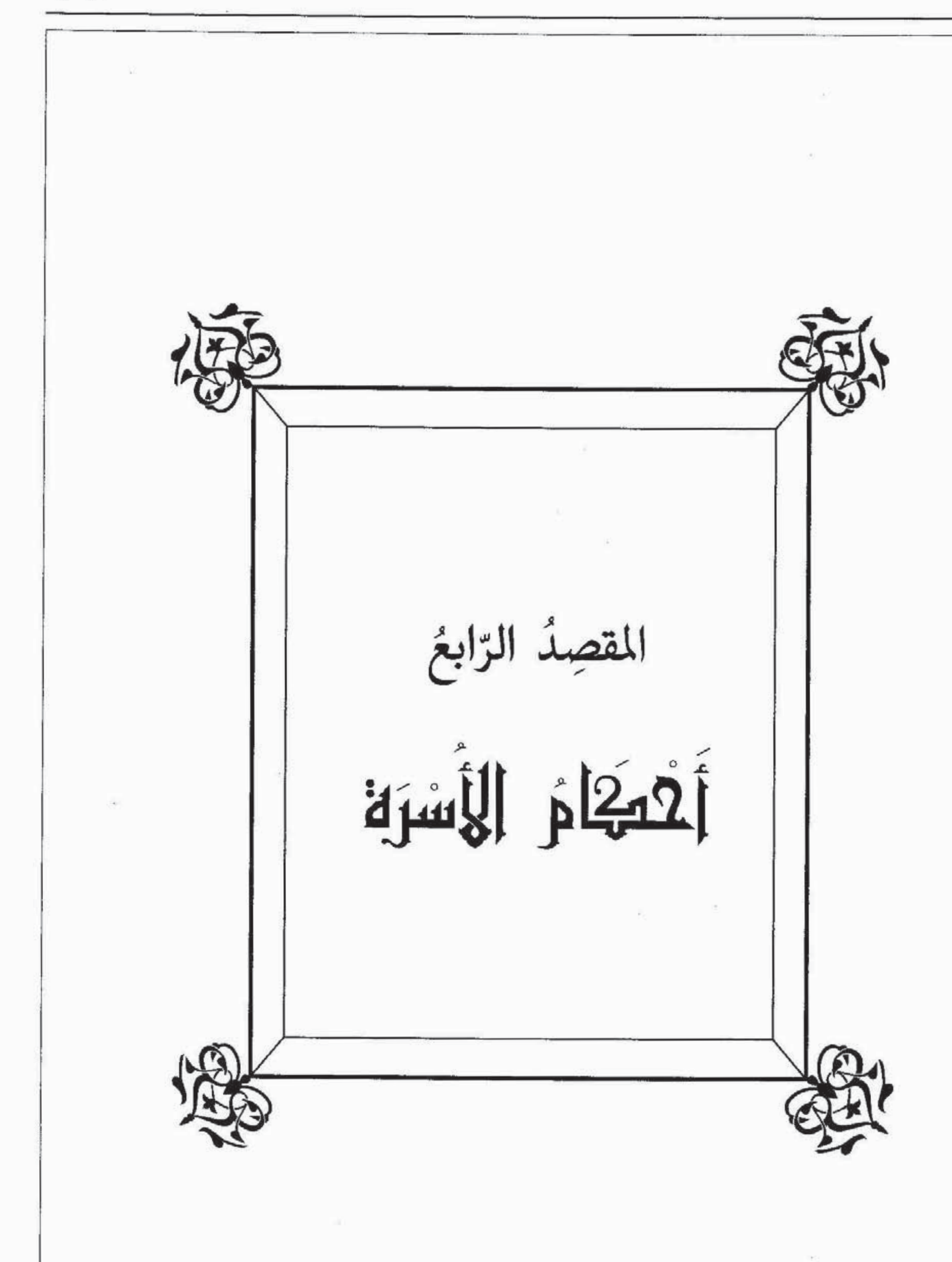


المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَةِ

الكتاب الأول
النكـــاح

الفَصْل الأول
أَحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٩٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَٱللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [خ ٥٠٦٣، م١٤٠١]

٩٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مسعود قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَن ٱسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ(١) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ)(٢). [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)، م١٤٠٠]

---

٩٩٤ ـ (١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٩٩٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ(١)، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا(٢). [خ٥٠٧٣، ١٤٠٢]

٣ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٩٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)(١). [خ٥٠٩٠، م١٤٦٦]

٩٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ). [م١٤٦٧]

٤ ـ باب: الكفاءة في الدين

٩٩٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ ربعيةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهوَ مَوْلَىً لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. [خ٤٠٠٠]

٥ ـ باب: نكاح الأبكار

٩٩٩ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رضي الله عنهما قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

---

٩٩٥ ـ (١) (التبتل) هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.
(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

٩٩٦ ـ (١) (تربت يداك) أي لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (بِكْراً أَمْ ثَيِّباً) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: (فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ). قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً). [خ٥٣٦٧(٤٤٣)، م٧١٥م]

٦ ـ باب: ما يحل من النساء وما يحرم

١٠٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قالَ: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [خ٥١٠٩، م١٤٠٨]

١٠٠١ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ٱبْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢، م١٤١٥]

١٠٠٢ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ ٱللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ). [م١٤٠٩]

٧ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

١٠٠٣ ـ (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً). [م١٤٠٦]

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ).

٨ ـ باب: لا يخطب على خطبة أخيه

١٠٠٤ ـ (ق) عَنْ ٱبن عُمَرَ رضي الله عنهما: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ). [خ٥١٤٢ (٢١٣٩)، م١٤١٢]

٩ ـ باب: النظر إلى المخطوبة

١٠٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)[١]. [م١٤٢٤]

١٠ ـ باب: عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح

١٠٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[١] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا

١٠٠٥ ـ (١) (في أعين الأنصار شيئاً) قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

١٠٠٦ ـ (١) (تأيمت): أي صارت أيماً، وهي من مات زوجها.

أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَد(٢) مِنِّي عَلَى عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رُسُولُ ٱللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١١ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

١٠٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ(٢)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)(٣). قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ). [خ٥١٣٦، م١٤١٩]

١٠٠٨ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [خ٥١٣٨]

١٢ ـ باب: الصداق

١٠٠٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ ٱمْرَأَةً جاءتْ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ،

---

(٢) (أوجد): أي أشد موجدة، أي غضباً.

١٠٠٧ ـ (١) (الأيم) الثيب.

(٢) (حتى تستأمر) أي: حتى يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٣) (حتى تستأذن) أي يطلب إذنها.

فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ). فَقَالَ: لَا وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ، قالَ: (ٱذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَٱنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: (انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا والله يَا رَسُولَ ٱللهِ وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: (ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: (أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (ٱذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ٥٠٣٠(٢٣١٠)، م١٤٢٥]

١٠١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦]

١٣ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

١٠١١ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ(١) قَالَ: (ما هَذَا) قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً

١٠١١ ـ (١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٢]، قَالَ: (بَارَكَ ٱللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ٥١٥٥(٢٠٤٩)، م١٤٢٧]

١٠١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ ٱللهَ تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧، م١٤٣٢]

١٤ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

١٠١٣ ـ (خ) عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ). [خ٤٠٠١]

١٠١٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ ٱللهِ ﷺ: (يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ). [خ٥١٦٢]

١٥ ـ باب: الشروط في النكاح

١٠١٥ ـ (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ٢٧٢١، م١٤١٨]

❦ ❦ ❦

---

(٢) (نواة من ذهب) فسرها العلماء بخمسة دراهم.

الفَصل الثَاني

العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

١٠١٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ في بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[١]. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَى الصَّلَاةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[٢]. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالت عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقَالَ: أَتَصْنَعينَ هَذَا؟. [م١٤٦٢]

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإِذن زوجها

١٠١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[١] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ).

[خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)، م١٠٢٦]

١٠١٦ ـ (١) (استخبتا) من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.
(٢) (واحث في أفواههن التراب) مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.
١٠١٧ ـ (١) (شاهد) أي مقيم في البلد.

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

١٠١٨ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِٱسْمِ ٱللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً). [خ٧٣٩٦ (١٤١)، م١٤٣٤]

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

١٠١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. [خ٥٢١٤ (٥٢١٣)، م١٤٦١]

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

١٠٢٠ ـ (ق) عَنْ: عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

[خ٥٢١٢(٢٥٩٣)، م١٤٦٣]

٦ ـ باب: غيرة الضرائر

١٠٢١ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ(١) مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)(٢).

[خ٥٢١٩، م٢١٣٠]

١٠٢١ ـ (١) (تشبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور) هو الرجل يلبس ثياب الزهاد يوهم الناس أنه منهم.

ومعنى الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها.

١٠٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَٱنفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (غارَتْ أُمُّكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥(٢٤٨١)]

٧ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

١٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (ٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ[١]، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَٱسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ). [خ٣٣٣١، م١٤٦٨]

١٠٢٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ ٱلدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[١]، فَقَالَ لَها: مَا شَأْنُكِ؟. قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في ٱلدُّنْيَا. فَجَاء أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ

١٠٢٣ ـ (١) (ضلع) هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

١٠٢٤ ـ (١) (متبذلة) أي لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ سَلْمَانُ). [خ١٩٦٨]

١٠٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ[١] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) أَوْ قَالَ: (غَيْرَهُ). [م١٤٦٩]

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

١٠٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ[١] عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[٢] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ). [خ٣٤٣٤، م٢٥٢٧].

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

١٠٢٧ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ. [خ٦٧٦]

١٠ ـ باب: حديث أم زرع

١٠٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

١٠٢٥ ـ (١) (لا يفرك) لا يبغض.

١٠٢٦ ـ (١) (أحناه) أي أشفقه.

(٢) (أرعاه) أي أحفظ وأصون.

فَذَكَرَت كُلّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ طَريقَةَ مُعَامَلَةِ زَوْجِها لَهَا وَكَانَ أَفْضَلُ هٰؤلَاءِ الأَزْوَاجِ: أَبُو زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ).

[خ ٥١٨٩، م٢٤٤٨]

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

١٠٢٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً. وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ. يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦، م٢١٧٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَما ضُرِبَ ٱلْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ ٱمْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا و ٱللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَٱنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَٱنْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ في بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ ٱللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ). [خ٤٧٩٥]

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

١٠٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِذَا

دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [خ٣٢٣٧، م١٤٣٦]

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

١٠٣١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول ٱللهِ ﷺ.. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ). ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: (لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)، م٢٨٥٥]

[وانظر: ٨٣٠ لا تضرب المرأة إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلى بيتها].

١٤ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

١٠٣٢ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (ما تَرَكْتُ بَعْدي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ). [خ٥٠٩٦، م٢٧٤٠]

١٠٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ ٱللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا. فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ). [م٢٧٤٢]

١٠٣٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ المَوْتُ)[1]. [خ٥٢٣٢، م٢١٧٢]

١٠٣٤ ـ (١) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختانُ أقارب زوجة=

١٠٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[(١)]. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[(٢)]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

[م١٤٠٣]

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٠٣٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠]

١٥ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

١٠٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ:

= الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو، هنا، أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبيّ.

١٠٣٥ ـ (١) (تمعس منيئة لها) قال أهل اللغة: المعس الدلك. والمنيئة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها. لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن. فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له.

(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ ٱللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[1] ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

١٦ ـ باب: حكم العزل

١٠٣٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٥٢٠٧، م١٤٤٠]

١٧ ـ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر: ١٣٧٧ في (كلكم راع).

[وانظر: ٧٣٨ في (وإن لزوجك عليك حقاً)].

❀ ❀ ❀

١٠٣٧ ـ (١) (وتفضي إليه) المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

الفَصل الثّالِث

النـفـقــات

١ ـ باب: فضل النفقة على الأَهل

١٠٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ). [م٩٩٥]

[وانظر: ١٠٩١ في فضل النفقة].

[وانظر: ٩٢٢ كان ﷺ يحبس لأهله قوت سنة].

٢ ـ باب: نفقة الأَهل مقدمة على الصدقة

١٠٤٠ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[1]، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١)، م٩٩٧]

ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهُمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي

١٠٤٠ ـ (١) (عن دبر) أي علق عتقه بموته.

قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

١٠٤١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: (خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ). [خ٥٣٦٤، م١٧١٤]

٤ ـ باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ١٣٤٢].



الكتاب الثاني
الرضـــــاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٠٤٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ). [خ٢٦٤٥، م١٤٤٧]

٢ ـ باب: لبن الفحل

١٠٤٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ ٱسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى ٱسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمُّكِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي ٱمْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: (ٱئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ).

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦(٢٦٤٤)، م١٤٤٥]

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

١٠٤٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: (اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

[خ٥١٠٢(٢٦٤٧)، م١٤٥٥]

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

١٠٤٥ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ (لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمصَّتَانِ). [م١٤٥٠]

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

١٠٤٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1]. [م١٤٥٢]

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

١٠٤٧ ـ (م) عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَالِماً مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ) فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

١٠٤٦ ـ (١) (وهن فيما يقرأ) معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات. ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

١٠٤٨ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَىٰ هٰذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤]

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

١٠٤٩ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ـ عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي أَهَابِ يَسْأَلُهُمْ، فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ). ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠(٨٨)]

الكتاب الثالث
الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول
الطلاق والخلع والعدة

١ ـ باب: طلاق الحائض

١٠٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ ٱللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[١]. [خ٥٢٥١(٤٩٠٨)، م١٤٧١]

□ وفي رواية لمسلم: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ. إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ. ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ. ثُمَّ يُطَلِّقَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً. فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. وَبَانَتْ مِنْكَ.

٢ ـ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

١٠٥١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ

١٠٥٠ ـ (١) (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[١]. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[٢]. [م ١٤٧٢]

١٠٥٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَٱللهِ ما مَعَهُ يا رَسُولَ ٱللهِ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ[١]، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِها، قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[٢] وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)، م١٤٣٣]

٣ ـ باب: العدة

١٠٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي ٱمْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ٱبْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ

١٠٥١ ـ (١) (أناه) أي مهلة وانتظار.
(٢) (فأمضاه عليهم) أي جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

١٠٥٢ ـ (١) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.
(٢) (عسيلته) تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

ٱبْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩، م١٤٨٥]

١٠٥٤ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [خ٥٣٢٠]

٤ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

١٠٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[1]. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بَلىٰ. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً). [م١٤٨٣]

٥ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

١٠٥٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَٱخْتَرْنَا ٱللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢، م١٤٧٧]

٦ ـ باب: من حرم امرأته أو ظاهر منها

١٠٥٧ ـ (ق) عن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ في الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]. [خ٤٩١١، ١٤٧٣]

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء. [خ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم؛ قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها.

١٠٥٥ ـ (١) (تجدَّ نخلها): الجداد: هو قطع الثمرة.

٧ ـ باب: الخلع

١٠٥٨ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، ما أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ في دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخافُ الْكُفْرَ[١]، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ). فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

☐ وفي رواية: لكني أكره الكفر في الإسلام.. وفيها: (اقبلِ الحديقةَ وطلقها تطليقة). [خ٥٢٧٣]

٨ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

١٠٥٩ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[١] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنْهَا بِصُفْرَةٍ[٢] في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[٣] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتَ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[٤] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً). [خ١٢٨٠، م١٤٨٦]

١٠٦٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا). [م١٤٩١]

١٠٥٨ ـ (١) (أخاف الكفر) أي أخاف إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ويحتمل أن يكون المراد بالكفر: كفران العشير.

١٠٥٩ ـ (١) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.
(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.
(٣) (بعارضيها): هما جانبا الوجه.
(٤) (تحد) الإحداد في الشرع هو ترك الطيب والزينة.

الفَصْل الثَّاني

اللعــان

١٠٦١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُه فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِم مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وٱللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُه فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (قَدْ أَنْزَلَ ٱلله فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَٱذْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ ٱلله ﷺ.

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)، م١٤٩٢]

□ وفي رواية لهما: قالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱلله ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّق بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ٱبْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاث: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ ٱلله لَهَا. [خ٤٧٤٦]

١٠٦٢ ـ (ق) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ ٱمْرَأَتَهُ، فَٱنْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، في زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ ٱللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨، م١٤٩٤]

١٠٦٣ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: (حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهْوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ). [خ٥٣١٢(٥٣١١)، م١٤٩٣]

١٠٦٤ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ ٱللهُ ما يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ـ فَقَرأَ حَتَّى بَلَغَ ـ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢). فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ٱللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ). ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ(٣). قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ

١٠٦٤ ـ (١) (البينة): الشهود.
(٢) سورة النور: الآية (٦).
(٣) (موجبة) أي موجبة لغضب الله تعالى إن كانت كاذبة.

بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ). فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْلَا ما مَضى مِنْ كِتَابِ ٱللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]



الفَصل الثَالِث

الإيـــــلاء

١٠٦٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ ٱللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً). [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)، م١٠٨٥]

☐ وفي رواية للبخاري: آلى من نسائه شهراً. [خ١٩١٠]

١٠٦٦ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ في الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى ٱللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ ٱللهُ ﷻ. [خ٥٢٩٠]



الكتاب الرابع
أَحكام المولود

الفَصل الأول

النسب

١ ـ باب: إِذا عرض بنفي الولد

١٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا). قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَورقَ)[1] قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قالَ: (فَأَنَّى تَرَى ذٰلِكَ جاءَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا، قَالَ: (وَلَعلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

[خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)، م١٥٠٠]

٢ ـ باب: الولد للفراش

١٠٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[1]. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)، م١٤٥٨]

١٠٦٧ ـ (١) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب.

١٠٦٨ ـ (١) (وللعاهر الحجر) العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد.

٣ ـ باب: القائف

١٠٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ(١) فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً(٢) نَظَرَ آنِفاً(٣) إِلى زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)، م١٤٥٩]

□ وفي رواية لهما: (دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ). [خ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه(٤)، فأَخبر به عائشة. [خ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وكان مجزز قائفاً(٥)

٤ ـ باب: من ادعى لغير أَبيه

١٠٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ

١٠٦٩ ـ (١) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.
(٢) (أن مجززاً) هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.
(٣) (آنفاً) أي قريباً.
(٤) (وأعجبه) قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.
(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.

مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهْوَ يَعْلَمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ٱدَّعَى قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ٣٥٠٨، م٦١]

١٠٧١ ـ (خ) عَنْ وَاثلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى[١] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ[٢]، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ). [خ٣٥٠٩]



١٠٧١ ـ (١) (الفرى): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٢) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأى في المنام ما لم يره.

الفَصل الثّاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

١٠٧٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُل مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً[1] فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ). [خ٣١١٥، م٢١٣٣]

١٠٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنس ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِم، فَٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعِنْكَ، قَالَ: (سَمُّوا بِٱسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي). [خ٢١٢١(٢١٢٠)، م٢١٣١]

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

١٠٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[1] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسىٰ. [خ٥٤٦٧، م٢١٤٥]

١٠٧٢ ـ (١) (ولا ننعمك عيناً) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك.

١٠٧٤ ـ (١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلى أحسن منه

١٠٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ ٱسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢، م٢١٤١]

١٠٧٦ ـ (خ) عَنِ ٱبْنِ الـمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: (ما ٱسْمُكَ). قالَ: حَزْنٌ[1]، قالَ: (أَنْتَ سَهْلٌ). قالَ: لَا أُغَيِّرُ ٱسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ٱبْنُ المُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠]

١٠٧٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

١٠٧٨ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً). [م٢١٣٦]

١٠٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِي ﷺ قالَ: (أَخْنَعُ[1] الأَسْمَاءِ عَنْدَ ٱللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاكِ). [خ٦٢٠٦(٦٢٠٥)، م٢١٤٣]

٥ ـ باب: أحب الاسماء

١٠٨٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى ٱلله عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ). [م٢١٣٢]

١٠٧٦ ـ (١) (حَزْن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

١٠٧٩ ـ (١) (أخنع) أي أذل وأوضع، والخانع: الذليل الخاضع.

٦ ـ باب: ما جاء في الختان

١٠٨١ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [خ٦٢٩٩]



الكتاب الخامس
الميراث والوصايا

الفَصْل الأول

الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأَهلها بعد أداء الحقوق

١٠٨٢ ـ (ق) عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ(١) بِأَهْلِهَا(٢)، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٣).

[خ٦٧٣٢، م١٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: (ٱقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ ٱللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ).

٢ ـ باب: ميراث الأَبوين والزوجين

١٠٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ ٱللهُ مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ(١)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ

١٠٨٢ ـ (١) (الفرائض) المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.
(٢) (بأهلها) المراد بهم: من يستحق هذه الفرائض بنص القرآن الكريم.
(٣) (لأولى رجل ذكر): أي لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

١٠٨٣ ـ (١) (لكل واحد منهما السدس) وذلك عند وجود الفرع الوارث.

الثُّمُنَ والرُّبُعَ(٢) وَلِلْزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٣). [خ٢٧٤٧]

□ وفي رواية: وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث(٤). [خ٤٥٧٨]

٣ ـ باب: ميراث الجد

١٠٨٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي(١) قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ). أَنْزَلَهُ أَباً(٢) يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

[خ٣٦٥٨]

٤ ـ باب: ميراث الولد

١٠٨٥ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الاِبْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

١٠٨٦ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسىٰ عَنْ ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبْنَ

---

(٢) (الثمن والربع) للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.

(٣) (الشطر والربع) للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث وله النصف عند عدم وجوده.

(٤) (الثلث) للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

١٠٨٤ ـ (١) (أما الذي) هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٢) (أنزله أباً) أي جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

مَسْعُودٍ فَسَيُتابِعُنِي. فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ٱلابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِي فَلِلأُخْتِ، فَأَتيْنَا أَبَا مُوسىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي ما دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

١٠٨٧ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). [خ٦٧٦٤(١٥٨٨)، م١٦١٤]

٦ ـ باب: ميراث الولاء

١٠٨٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ). [خ٦٧٦٠(٤٥٦)]



الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

١٠٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: (ما حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مُكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [خ٢٧٣٨، م١٦٢٧]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

١٠٩٠ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ ٱللهِ.

[خ٢٧٤٠، م١٦٣٤]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

١٠٩١ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قالَ: (لَا) فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[1]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً

١٠٩١ ـ (١) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء) المعنى تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أي فقراء.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٢)، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي(٣)؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ(٤) فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّك أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ(٥)، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(٦) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدَ بْنُ خَوْلَةَ)(٧). يَرْثِي لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

[خ١٢٩٥(٥٦)، م١٦٢٨]

---

(٢) (يتكففون الناس) أي يسألونهم بمدِّ أكفهم إليهم.

(٣) (أخلف بعد أصحابي) قال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٤) (إنك لن تخلف) المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٥) (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام) هذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم. وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(٦) (اللهم! أمض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية.

(٧) (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة.

(يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ. بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوي، تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها. وذكر البخاريّ أنه هاجر وشهد بدراً ثم=

١٠٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لأنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ).

[خ٢٧٤٣، م١٦٢٩]

١٠٩٣ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(١) وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً(٢).

[م١٦٦٨]

٤ ـ باب: الوقف

١٠٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا

= انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى.

١٠٩٣ ـ (١) (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على أربعة، وهذا يعني أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذلك.

(٢) (قولاً شديداً) أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[1] مالاً. [خ٢٧٣٧(٢٣١٣)، م١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). [خ٢٧٦٤]

❀ ❀ ❀

١٠٩٤ ـ (١) (غير متأثل) معناه: غير جامع.

الكتاب السادس

البرُ والصلة بين أَفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

١٠٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ). [خ٥٩٧١، م٢٥٤٨]

١٠٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَٱسْتَأْذَنَهُ فِي ٱلْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [خ٣٠٠٤، م٢٥٤٩]

١٠٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (رَغِمَ(١) أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ) قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ ٱللهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ). [م٢٥٥١]

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

١٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَٱسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ). [خ٢٦٢٠، م١٠٠٣]

١٠٩٧ ـ (١) (رغم) معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

١٠٩٩ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[١] وَوَأْدَ البَنَاتِ[٢]، وَمَنْعَ وَهَاتِ[٣] وَكَرِهِ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ). [خ٢٤٠٨(٨٤٤)، م٥٩٣م]

١١٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ). [خ٥٩٧٣، م٩٠]

٤ ـ باب: فضل صلة أَصدقاء الوالدين

١١٠١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ[١]، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ ٱللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كنت تَرُوحَ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: (إِنَّ مَنْ أَبرّ البرِّ صِلَةِ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِّي) وإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢]

١٠٩٩ ـ (١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.
(٢) (ووأد البنات) هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.
(٣) (ومنع وهات) يعني الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

١١٠١ ـ (١) (يتروح عليه) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

٥ ـ باب: رحمة الأَولاد

١١٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ ٱللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ). [خ٥٩٩٨، ٢٣١٧]

١١٠٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبراهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ[١]. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ. وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً[٢] فَيأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ. ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ. وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ).
[م٢٣١٦]

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

١١٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ مَعَهَا ٱبْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ٱبْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ).
[خ١٤١٨، م٢٦٢٩].

١١٠٥ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (مَنْ

١١٠٣ ـ (١) (عوالي المدينة) هي القرى التي عندها.
(٢) (وكان ظئره قيناً) الظئر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع ومعنى قيناً: حداداً.

عَالَ[١] جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١]

٧ ـ باب: صلة الرحم

١١٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ ٱللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بِأَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (فَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[١]). [خ٥٩٨٧(٤٨٣٠)، م٢٥٥٤]

١١٠٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٥٩٨٥]

١١٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ ٱللهُ. وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ ٱللهُ). [م٢٥٥٥]

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

١١٠٩ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ). [خ٥٩٨٤، م٢٥٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم).

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافىء

١١١٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، وَلٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا). [خ٥٩٩١]

١١٠٥ ـ (١) (عال) أي قام بالمؤنة والتربية.

١١٠٦ ـ (١) سورة محمد: الآية (٢٢).